76

ولخفف بعضه بل لئلا يشترك في العباده مرع بعضهم بل يطول الركوع انتظارا لفعله صلعم فيه و في القراه اذا احس بداخل ولفعله صلعم حين ارغله الحس بعضهم بكره الا للعباد حضورها بعضهم يندب ان لم يشق بالماموم بعضهم مباح لنا ما مر

**فصل في موقف المؤتم مسئله** الذكر يقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم ولا متاخر قلت بعني بكل القدمين ولا منفصل حتما لادارته ع وجابر والا بطلت الا لعذر في التقدم ب بل ندبا لوقوفهما ابتدا ايسره صلعم قلنا جهلا منهما اذ ادارهما حي خلفه بيانا للسنه فاذا ركع الامام قبل مجي ثالث اتصل بمينه لفعله افلت لم يتنقل باخرها حتى ركع **مسئله** على ٢ عم ٥ في والاثنان فصاعد خلفه في سمته الا لعذر او ليفق من صف ساهيه لدفعه جابر وجبار الى خلفه ولقول على فتقدمنا وحلفنا خلفه ونحوه عو الاثنان يمينا وشمالا والزايد خلفه وقال رايت رسول الله الخبر قلنا اجمعوا بعده وخبر بالاح لكثرة رواته **فرع** وندب تسويه الصف وتجاور المناكب وسد الخلل والصاق الكعاب لامره صلعم بذلك والاول افضل لقوله لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول لاستهموا عليه ثم ميامن الامام لقول البرا كان نحبنا عن يمينه الخبر ونحوه وسد فرجه الصف ووصله لقوله فان كان نقص فمن المؤخر **مسئله** هم ط ش محمد المحاملي واذا انسد الصف جذب اليه واحدا وليجذب ندبا لقوله اخرجت تبد رجل الخبر ى ح ك والبويطي يكره لقوله اتموا الصف الاول والحرمان المجذوب فضله قلت حديثنا اصرح وتجبر فضل الاول بفضل الانجذاب للامر **مسئله** هم ط زيت حي حماد هد فان صلى وحده بطلت الا لعذر من ضيق مكان او تعذر انجذاب لقوله صلعم فردا عد وقوله لا صلوه الخبر ع ى في ط ا ذكره وتجزى اذ لم يامر ابا بكر بالاعاده بل قال لا تعد قلت حديثنا اصرح بالاعاده ولم ينفها في حديثكم وارجح للزياده ك لا تكره كمع غيره لنا ما مر **مسئله** هم ط والصبي لا يسد الجناح اذ ليس بمصل حقيقه ع ى هم واكثرها يسد كالبالغ العاقل وجذبه ع قلت جذبه تعويدا كالصلوه فالوا فال انس صليت انا ويتيم لنا الخبر قلت يحتمل بلوغ اليتيم واستصحب الاسم **فرع** وان حضر صبيان خلفه تعويدا ورجل وامراه فازته الرجل وتاخرت والخنثى كالمراه والصبي والبالغ عن يمينه جميعا ويليه البالغ ونقدم الرجال ثم الخناثى ثم النسا

رخيات

ويلي

ويلي كلا صبيانه ويليه الاقصى فالافضل اذ كان صلعم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ولقوله صلعم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى واخر صف على الجنازه افضل لقوله لا صلوة الى هبت الخبر واذا اجتاب للمؤتم فتقدم الامام مع السعه اولى اذ هو متبوع والا تاخرا **مسئله** والقاعد والفاسق والمتاهب وناقص الطهاره يسدون الجناح لصحه صلاتهم لا الكافر ولو منافقا ولا عند المكفر لبطلان صلوته ى بل تصح عند المكفر اذ له احكام الاسلام ظاهرا وعقوبه المكفر باطنه بدليل الشهاده والروايه قلت فيه نظر اذ الصلوه تخالف ذلك وقد احتاط فيما سيأتي خلافه ابو جعفر وفاسد الصلوه لا يسد كالكافر ض علي خليل يسد كالمتاهب قلت المتاهب خصه الاجماع قبل دخوله وبعده فصلوته صحيحه **مسئله** م ح ش وتفسد بتقدم المؤتم قلت ولو لعذر لقوله اذا كان اثنان الخبر ولا فعل جابرا وجبارا فش حو عك نور تصح كاليسار قلنا التقدم عكس قالب الامامه واليسار يصح في حال **مسئله** وفي وتفسد على من هو اقرب من امامه الى الكعبه ولو في غير جهته قياسا على جهته ع ى ح ش بل تغتفر في غير جهته لمشقه المحافظه على المتقدم يرين ولسكوت العلما عن انكاره في الحرم قلت وهو قوي **مسئله** ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحايل ولو فوق القامه مهما علم حال الامام اجماعا ولا ارتفاعه كفعل ر ه الى تحاذا راس الامام او منفذ ما ولا يضر قدر القامه في غير المسجد اجماعا هب وما زاد افسد اذ اصل البعد التحريم للاجماع على المفرط ولا دليل على ما تعدا القامه ش بعضا ثلاث مايه ذراع تقريبا وقيل تحديدا واختلف في وجه ابن سريج اذ هو قدر الرميه وقفي لروايه عم في صلوه الخوف لكن يشترط المحاذاه ابن الصباغ وابن الوكيل بل لعرف الناس وعادتهم في استقرابه قلنا لم تمض الطايفه في صلوه الخوف مصليه كما ذكروا عم والعاده غير مسلمه ط العبره بعلم الماموم حال الامام ليتابعه وان بعد قلنا خلاف فعل السلف **مسئله** فان كان في المسجد وهم خارجه فالقامه والثلاث مايه من الحايط وان بعد الامام ولا يضر الجدارات لم يمنع الرويه ولو منع الدخول في الاصح فان كانوا جميعا خارجه اعتبرت القامه بينهم وبينه وبين كل صفين من موضع سجود المؤتم اذ هو مقدار الصف وكذا في سفينتين ع ح الاصطخري انما يمنع الا قدر اولا وجراح ى م ط وتوسط الطريق والسكه والشارع والنهر يمنع ان كان فوق القامه لما مر

Copyright © King Saud University